الأمم المتحدة

A/68/333

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير الذي أعده موتوما روتيري، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقدم عملاً بقرار الجمعية ٦٧/١٥٥.

* A/68/150.

180913 180913 13-43131 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

يولي إعلان وبرنامج عمل ديربان اهتماماً خاصاً للشواغل المتعلقة بالعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، ويوفران إطارا شاملا للإجراءات التي يمكن اتخاذها لمكافحة هذه الظواهر. ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على التداخل بين الفقر والعنصرية. وهو يتطرق، بعد مقدمةٍ موجَزة تليها لمحةٌ عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها منذ صدوره تقريريه الأخيرين، إلى المسائل الكامنة في لب قضايا الفقر والعنصرية، بدءا باستعراض للأطر القانونية والسياساتية القائمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ثم مناقشة لمظاهر الفقر والعنصرية في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التعليم والسكن اللائق والرعاية الصحية وسائر الحقوق التي يلحق بها الضرر من جراء هذه الصلة بين العنصرية والفقر، بما في ذلك الحق في العمل في ظروف عادلة وفي الضمان الاجتماعي والغذاء والماء. ويقدم المقررُ الخاص إلحاقا بذلك استعراضا لمختلف الجماعات التي تعاني من التمييز المتضررة في الوقت نفسه من الفقر والعنصرية، ويسلط الضوء على أمثلة لتدابير إيجابية تتخذ للحدّ من الفقر ومنع التمييز قبل أن يعرض في نهاية المطاف بعض الاستنتاجات والتوصيات.

أولا – مقدمة

١ – يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/١٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (انظر A/CONF.189/12 و Corr.1). وقد طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٢ – وفي الفرع الثاني من التقرير، يشير المقررُ الخاص إلى الأنشطة التي اضطلع بها منذ صدور تقريريه الأخيرين المحالَيْن إلى الجمعية العامة.

٣ – ثم يبحث في الفرع الثالث اقتران التمييز بالفقر استنادا إلى التقارير التي أعدها سلفُه ودرَس فيها التداخلَ بين العوامل الطبقية والعرقية والإثنية واقترانها بالفقر[(١)]. فاستمرارُ تضرر الأقليات من التمييز على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي هو في كثير من الأحيان نتاجٌ لتركة تاريخية ثقيلة تتعدد أشكالها ومنها مثلا الاسترقاق والاستعمار والنظم الطبقية المتوارثة إضافة إلى أنواع التمييز ذات الطابع الرسمي التي ترعاها الدولة، ومنها ما كان قائما منذ أمد بعيد في العديد من أنحاء العالم. وكان من أثر ذلك حدوث اختلال ضارب في القدم لا يزال يؤثر بشدة على الجماعات التي تتعرض للتمييز. وقد شدد المقررُ الخاص السابق على ضرورة اتخاذ عدد من التدابير الملموسة من أجل معالجة مستويات الفقر غير المتناسبة التي يعاني منها أبناء الأقليات. وفي هذا التقرير، يناقش المقرر الخاص مظاهر الفقر والعنصرية في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التعليم والسكن اللائق والرعاية الصحية وسائر الحقوق التي يلحق بها الضرر من جراء هذه الصلة بين العنصرية والفقر، بما في ذلك الحق في العمل في ظروف عادلة وفي الضمان الاجتماعي والغذاء والماء. ثم يقدم استعراضا لمختلف الجماعات التي تعاني من التمييز وتتضرر في الوقت نفسه من الفقر والعنصرية، ويسلط الضوء على أمثلة لتدابير إيجابية تتخذ للحدّ من الفقر ومنع التمييز.

(١) A/HRC/11/36 و A/64/271.

ثانيا – أنشطة المقرر الخاص

ألف – الزيارات القطرية

٤ – يود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى حكومة موريتانيا التي وافقت على طلبه إجراء زيارة للمتابعة، ويحدوه الأمل في أن يقوم بتلك الزيارة في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ولا يزال المقرر الخاص في انتظار تلقي تأكيد لزيارةٍ إلى جنوب أفريقيا يأمل في إجرائها أيضا بحلول نهاية عام ٢٠١٣. كما يعرب عن شكرِه لحكومة اليونان التي دعته إلى زيارة البلد في نهاية النصف الأول من عام ٢٠١٤.

٥ – وكان المقرر الخاص قد زار، في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وهو يعرب عن خالص امتنانه للحكومة البوليفية لتعاونها وانفتاحها الكاملين في التحضير للزيارة وأثناء إجرائها. وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، زار المقرر الخاص إسبانيا. وهو يعرب عن عميق امتنانه لحكومة إسبانيا لما أبدته من تعاون عند التحضير للزيارة وأثناء إجرائها. وقد قُدّمت التقارير المتعلقة بهاتين الزيارتين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[٢].

باء – الأنشطةُ الأخرى

٦ – شارك المقررُ الخاص في الندوة المعقودة في بروكسل عن الأشكال المتنوعة للعنصرية الأوروبية في أوروبا، التي نظمتها الشبكة الأوروبية لمناهضة العنصرية ومؤسسة المجتمع المفتوح في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧ – وفي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في الجلسة الختامية لحلقة عمل ضمت خبراء وعُقدت في الرباط بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وشارك المقرر الخاص أيضاً في الدورة العاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، التي عقدت بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٨ – وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في المؤتمر الوطني الثاني: ماليزيا على طريق عدم التمييز، جعل ذلك ممكناً، الذي عُقد في كوالالمبور.

٩ – وفي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر عُقد في أوسلو عن التطرف اليميني والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: الضغوط التي تتعرض لها الأقليات في أوروبا

(٢) انظر: A/HRC/23/56/Add.1 و 2.

وغيرها. وهو مؤتمرٌ نظمته وزارة الخارجية النرويجية وجمع خبراء دوليين أجروا مناقشات عن التحديات المتصلة بتنامي التطرف اليميني والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في حق أبناء الأقليات في أوروبا وغيرها وسبل إيجاد الحلول الممكنة لها.

١٠ - وفي ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حضر المقررُ الخاص الاجتماعَ الدولي من أجل المساواة وعدم التمييز الذي عُقد في مكسيكو سيتي ونظمه المجلس الوطني المكسيكي لمنع التمييز (CONAPRED). وضمَّ الاجتماع خبراء دوليين أجروا مناقشاتٍ واستعراضات تناولت الجهود الدولية الرامية إلى منع التمييز، وتقاسموا الممارساتِ الجيدة في هذا المجال.

ثالثا - الفقر والعنصرية

ألف - الإطار التنظيمي الدولي

١١ - يرى المقرر الخاص أن قضيتي الفقر والعنصرية بينهما رباط لا ينفصم. فإعلان ديربان يؤكد أن ”الفقر... [يـ]رتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية... و[يـ]سهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدَوْرِها مزيداً من الفقر“ (الفقرة ١٨). وكما يوضح المقررُ الخاص السابق في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩، فإن الأقليات العرقية أو الإثنية تتأثر على نحو غير متناسب بالفقر ويؤدي الافتقار إلى التعليم والسكن اللائق والرعاية الصحية إلى انتقال الفقر من جيلٍ إلى جيل ويديم التحيزات والقوالب النمطية العنصرية التي ينظر بها إليها[٣].

١٢ - ويسلط المقرر الخاص الضوء على ما للتعليم من دور هام في مكافحة العنصرية، إذ أنه يعزز التسامح ويشكل طوق نجاة يستطيع الناس التشبث به للخروج من دائرة الفقر. وقد ضمّن المقررُ الخاص تقريره لعام ٢٠١٣ المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان[٤] دراسةً للصلة بين إعمال الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية. والحق في التعليم تكفله صكوك عديدة[٥]. وترد دراسةٌ مستفيضة لهذا الحق في تعليقين عامين صدَر أحدهما عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم ١٣) والآخر عن لجنة حقوق الطفل (رقم ١).

(٣) الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/64/271؛ وانظر أيضا A/HRC/11/36.

(٤) A/HRC/23/56.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ’٥‘)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٠)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٢٨ و ٢٩)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم علاوة على صكوك أخرى.

ويعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا بالحق في التعليم (المادة ١٧)، كما يقره بروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣) وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (المادة ١٤).

١٣ - وتنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. ويُعترف بالحق في الصحة في صكوك عدة[٦]. وكما تلاحظ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤، فإن إعمال حقوق الإنسان الأخرى بما فيها الحق في المأكل والمسكن والعمل والتعليم وعدم التمييز يعتمد على الحق في الصحة. وتتطرق إلى أهمية هذا الحق ونطاقه بإسهاب التوصياتُ العامة الصادرة عن لجنةِ القضاء على التمييز العنصري (التوصيتان رقما ٣٠ و ٣٤) واللجنةِ المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (رقم ٢٤)، وكذلك التعليقات العامة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (أرقام ٣ و ٤ و ١٥). وفي المنطقة الأفريقية، تكفل المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحماية للحق في الصحة، وكذلك الحال بالنسبة لميثاق الاتحاد الأوروبي في مادته ٣٥ وبروتوكول سان سلفادور في مادتيه ١٠ و ١١، كلٌّ في منطقته.

١٤ - وثمة حق مهم آخر يرتبط ارتباطا وثيقا بالفقر والتمييز، وهو الحق في الغذاء الكافي والمياه. ويُذكر الحق في الغذاء الكافي في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان[٧]. وتلاحظ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ١٢ أن ”الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان“، وهو حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية ويستلزم انتهاج السياسات الملائمة الموجهة نحو القضاء على الفقر وإعمال كافة حقوق الإنسان للجميع. وبالمثل ينص التعليق العام رقم ١٥ على أن الحق في المياه يندرج في إطار الحق في مستوى معيشي لائق، فيشار فيه إلى أن ”تلوث المياه ونضوب مواردها وتوزيعها غير العادل يفاقم من حدة الفقر القائم“.

---

(٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ’٤‘)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٢)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٤).

(٧) تشمل هذه الصكوك الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٤ (٢) (ح))، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٤).

١٥ - ويرد الحقُ في المسكن في العديد من الصكوك[٨]. وتناقش لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحقَ في السكن اللائق في تعليقيها العامين رقمي ٤ و ٧. ويُذكر أيضا أن تقارير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب تسهب في تناول هذا الحق وتأثيره على المجتمعات المحلية الفقيرة[٩]. وتلزِم المادةُ ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الدولَ بأن تسعى تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحقوق المكفولة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، وهي تشمل الحق في المسكن والحق في الحصول على فرص العمل وفي ظروف عمل مقبولة وفي توافر فرص التعليم للجميع.

١٦ - وتعترف صكوكٌ عدة بالحق في العمل و/أو الحق في ظروف عمل عادلة[١٠]، وتورد أيضا الحقَ في الضمان الاجتماعي[١١]. وكما يأتي في التعليق العام رقم ١٨ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن إمكانية الحصول على عمل تشكل ”فرصة لتحقيق الاعتماد على الذات اقتصاديا ووسيلة للتخلص من الفقر في حالات عديدة“. وتقر اللجنة في تعليقها العام رقم ١٩ بأن الضمان الاجتماعي يؤدي دورا هاما في الحدّ من الفقر وتخفيف آثاره ومنع الإقصاء الاجتماعي وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وعلى الصعيد الإقليمي، يكفل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ”الحق في العمل في ظل ظروف عادلة ومرضية“ في مادته ١٥، وينص عليها ميثاق الاتحاد الأوروبي في مادته ٣١ وبروتوكول سان سلفادور في مادته ٧.

١٧ - وهناك قبول واسع النطاق لحظر التمييز على نحو ما تنص عليه جميع الاتفاقيات الدولية الرئيسية، ومنها ما يتضمن أحكاما صارمة تجرّم التمييز[١٢]. وتُناقَش شموليةُ حظر

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ’٣‘)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١٤ (٢) (ح))، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٧).

(٩) انظر على سبيل المثال E/CN.4/2002/59 و Corr.1.

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ٦ و ٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ’١‘)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ١١).

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ) ’٤‘)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ١١ (١) (هـ) و ١٤ (٢) (ج)).

(١٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١ و ٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢ (٢))، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية (المادتان ٤ و ٢٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢).

التمييز وأهميتُه في التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم ٢٠) والتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان (رقم ١٨)، وكذلك في التوصية العامة رقم ٢٠ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويضاف إلى ذلك أن كل الصكوك الإقليمية الرئيسية تحظر التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي[١٣].

١٨ - أما الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تركز على حقوق الأقليات العرقية والمرأة[١٤] والجماعات التي عانت تاريخيا من التمييز، فهي تشمل بدورها أحكاما تقر بالحق في تطبيق تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى التعجيل بمساواة تلك الفئات فعلياً بغيرها. وفي التقرير الذي قدمه المقرر الخاص السابق إلى الجمعية العامة عام ٢٠٠٩، أعرب المقرر عن اعتقاده بأنه في حين يُعدّ عدم التمييز أمرا ضروريا لتهيئة أوضاع متكافئة لمختلف الأطياف، فإن عدم التمييز في حد ذاته لا يتيح تصحيح الاختلالات التي هي نتاج إرث تاريخي قد يتمثل في الاسترقاق أو العَزل. وفي هذا الصدد، لا تزال هناك حاجة إلى سَن التدابير الخاصة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١-٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكي تستفيد منها الجماعات التي عانت من التمييز على مدى عقود أو قرون، بما يساعد على تحويل هدف الإدماج وتكافؤ الفرص إلى حقيقة ملموسة للجميع[١٥]. والتوصية العامة رقم ٣٢ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري تقدم مزيدا من الإيضاح لمعنى التدابير الخاصة ونطاقها.

١٩ - ويناقش إعلان وبرنامج عمل ديربان باستفاضة الصلةَ بين الفقر والعنصرية. ويقر إعلان ديربان بما يسميه ”النتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية المترتبة على العنصرية“ (الفقرة ١٩) ويلاحظ أن آثار العولمة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الفقر على أسس عنصرية (الفقرة ١١). وبالمثل أقر برنامج العمل بأن المظالم التاريخية قد أسهمت بلا شك في انتشار الفقر (الفقرة ١٥٨)، وحثّ الدول على اعتماد سياسات من شأنها القضاء على الفقر مع التركيز بشكل خاص على الجماعات التي تعاني من العنصرية (الفقرة ٥٢).

---

(١٣) تشمل تلك الصكوك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٤)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد ١ و ٢٤ و ٢٧)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٢٨).

(١٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتان ١ (٤) و ٢ (٢))، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٤ (١)).

(١٥) الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/64/271.

باء – التداخل بين الفقر والعنصرية

٢٠ – لا ينجم الفقر عن التقاسم غير المتساوي للموارد فحسب. فمن المعروف أن التمييز ضد الجماعات والأشخاص على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو غير ذلك من الخصائص أو العوامل يشجع الإقصاء ويؤدي إلى إفقار جماعات معينة من السكان الذين يعانون من عدم مساواتهم بغيرهم من حيث إمكانية الحصول على الاحتياجات والخدمات الأساسية. ويطال الفقر بشكل غير متناسب الجماعات التي تتعرض للتمييز، مثل المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرين واللاجئين، وذلك في جميع مناطق العالم. وتشير العلاقةُ المعقدة بين العنصرية والتمييز إلى أنه لا يمكن تصحيح هذا الاختلال وحماية هذه الجماعات من الوقوع في براثن الفقر أو البقاء حبيسةً له إلا من خلال ضمان المساواة وعدم التمييز.

٢١ – وتعرّف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى[١٦]. وقد ترك إرثُ التمييز عددا كبيرا من الجماعات العرقية والإثنية في مختلف أنحاء العالم حبيسة أوضاع تفرض عليها ”الحرمان المزمن من الموارد“ مع خيارات محدودة وضعفٍ يعرضها لانتهاكات متعددة لحقوقها. وفي كثير من أنحاء العالم، لا يزال العرقُ والانتماء الإثني يشكلان مؤشرا ينبئ على نحو نمطي بالفقر. وللفقر طابعٌ يتسلط على أجيال متعددة، حيث ترث الأجيال المتعاقبة جوانب الحرمان من الأجيال السابقة لها فيصبح الفقرُ والحرمان على مر السنين جزءا من سمات مجموعات عرقية وإثنية معينة تعيش حبيسة الفقر. وهذا بدوره يغذي التحيز ضد أبناء الجماعات العرقية والإثنية الفقيرة، مما يؤدى إلى تفاقم مشاكل التمييز العنصري. وفيما يتعلق بمعظم الجماعات العرقية والإثنية التي تعيش في براثن الفقر، لا تكفي الترتيبات الرسمية المتعلقة بعدم التمييز لمعالجة التحديات التي تواجهها تلك الجماعات في إعمال الحقوق التي من شأنها أن تنتشل أبناءها من ظروف الفقر التي يعيشون فيها. وهؤلاء يعيشون حالة تمييزٍ متعدد الأبعاد، إذ يتعرضون للتمييز لأنهم فقراء وبسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أيضا. ويتطلب هذا التحدي، بحكم طبيعته، إجراءاتٍ تتجاوز بكثير أشكال الحماية الرسمية ويستدعي اتخاذ تدابير خاصة.

٢٢ – ولا يزال التحديد الكمي لمشكلة الفقر في أوساط الأقليات العرقية والإثنية يشكل تحديا نظرا لانعدام البيانات المصنفة، إلا أنه يمكننا أن ننظر إلى حالة إعمال حقوق محددة

(١٦) ورد الاقتباس في تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/HRC/15/41)، الفقرة ١٤.

للاستدلال منها على التقدم المحرز للحدّ من الفقر. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يُستدل من التقدم المحرز في إعمال بعض الحقوق الاقتصادية الاجتماعية على حدوث تحسن في حياة من يعيشون في الفقر. ومن منظور التنمية، يمكن أن يُتخذَ التقدمُ المحرز بشأن الأهداف الإنمائية الأساسية للألفية فيما يتعلق بالجماعات العرقية والإثنية في مختلف البلدان كطريقة مفيدة لتقييم التقدم المحقق.

٢٣ - ويؤدي التمييز على أساس عوامل عرقية ودينية وإثنية ولغوية، وأيضا عوامل اجتماعية اقتصادية، إلى تفاقم ضعف هؤلاء الأشخاص وتلك الجماعات. وكثيرا ما تكون هذه الحالة ومثلها كذلك انعدام مشاركة الجماعات التي تتعرض للتمييز في عمليات اتخاذ القرار، نتاجا لتركات تاريخية متجذرة في التقاليد. وحالة هذه الجماعات هي في المقام الأول نتاجُ نظم طبقية متوارثة منذ القدم، وثمرة الإقصاء ذي الطابع الرسمي لفئات معينة من السكان الذي يمارس تقليديا في المجتمعات الحديثة، بتشجيع من السلطات في بعض الأحيان. وبالتالي، حتى في البلدان ذات الموارد الكافية لضمان مستويات معيشة لائقة لجميع السكان، لا تستفيد هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد بشكل كامل من تلك الموارد. وفي البلدان التي تعاني من انعدام التنمية، تتسم حالة الجماعات الضعيفة بأنها أكثر سوءا، وكثيرا ما تكون من أفقر الفقراء[١٧].

٢٤ - وتؤدي المعاملة والممارسات التمييزية في نهاية المطاف إلى إدامة حالة الفقر التي تعاني منها هذه الجماعات بالفعل، إضافة إلى تشجيعها للإقصاء. ويعتقد المقرر الخاص أن الحكوماتِ ملزمةٌ بأن تمنع التهميش وأن تكفل الحماية وأن تضمن كذلك التمتع بحقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في السكن اللائق والحق في الصحة والحق في الغذاء والمياه المأمونة[١٨].

٢٥ - وفي العديد من مناطق العالم، تعيش جماعات الأقليات بالفعل في ظل ظروف اقتصادية متردية لا توفر فرصة الحصول على الموارد بشكل عادل، بل إنها تغذي التمييز العنصري والاجتماعي الاقتصادي. ويمكن بالتالي فهم حالة الفقر التي تعيشها الجماعات التي تتعرض للتمييز بوصفها نتيجة لاستمرار حرمانها من حقوقها الأساسية استنادا إلى عوامل عرقية وإثنية واجتماعية.

---

(١٧) انظر: Minority Rights Group International, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2009, p.7.

(١٨) انظر من منشورات منظمة الصحة العالمية: *WHO's Contribution to the World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance*, Health and Human Rights Publication Series No.2 (Geneva, August 2001).

١ - الحق في التعليم

٢٦ - من أسباب استمرار بقاء الجماعات التي تتعرض للتمييز حبيسة الفقر التهميشُ المستمر الذي تعاني منه من حيث الحصول على التعليم، على الرغم من الالتزام الواقع على كاهل الدول بإعمال هذا الحق للجميع دون تمييز. وينبغي أن يشكل إعمال الحق في التعليم لجميع الأطفال حجر الزاوية في الاستراتيجيات التي ترمي إلى الحد من الفقر ومناهضة التمييز.

٢٧ - وأشارت المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات في عام ٢٠٠٩ إلى أنه من أصل ١٠١ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس و ٧٧٦ مليونا من البالغين الأميين تنتمي الغالبية إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية أو لغوية[١٩]. وتتعلق العقبات في المقام الأول بإمكانية الوصول إلى المدارس. وفي العديد من البلدان، ينتج الانخفاض في معدل التحاق أطفال الأقليات بالمدارس عن السياسات الرسمية التي لا تعترف بوجود الأقليات كجزء من مجموع السكان ولا تأخذ التدابير اللازمة لكفالة تمتعهم بالحقوق المضمونة لكل مواطن[٢٠].

٢٨ - وفي إطار النظام المدرسي، يتعرض في العديد من الحالات أيضا الأطفالُ المنتمون لأقليات عرقية وإثنية للتمييز المباشر، سواء من جانب المدرسين أو من جانب زملائهم التلاميذ في الصفوف الدراسية المختلطة، أو يتعرضون للتمييز غير المباشر بسبب تدني نوعية التدريس، ولا سيما في المناطق النائية أو المحرومة التي تعيش فيها هذه الجماعات. وفي العديد من تلك المناطق، كثيرا ما يكون المعلمون أقل كفاءة، وكثيرا ما تتجاهل المناهج الدراسية الرسمية السمات الخاصة لجماعات الأقليات ومشاركتها في تاريخ بلدانها وتنميتها.

٢٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن هذا التمييز يؤدي إلى انعدام الثقة في نظام التعليم الوطني وإلى ميل بعض الأطفال إلى البقاء داخل مجتمعاتهم المحلية بدلا من الذهاب إلى المدرسة والحصول على المهارات التي يمكن أن تتيح لهم في المستقبل الخروج من دوامة الفقر. وفي نهاية المطاف، يزيد انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس من تفاقم الأمية، ويعوق احتمالات اندماج هؤلاء الأطفال مستقبلا في سوق العمل من أجل تحسين حالتهم الاقتصادية.

٣٠ - ويرى المقرر الخاص أيضا أنه لئن كان التمييز في التعليم يزيد من حدة الفقر، فالفقر بدوره يعزز التمييز[٢١]. والفقرُ هو أحد الأسباب الكامنة وراء انخفاض معدلات الالتحاق

(١٩) انظر: *Minority Rights Group International, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2009*, p.13.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ١٥.

(٢١) انظر المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39)، الفقرة ٤.

بالمدارس بين أطفال الجماعات التي تتعرض للتمييز. وحتى عندما يكون التعليم الأساسي مجانيا، كثيرا ما يعني الدخول إلى نظام التعليم العام الاضطرار إلى تحمل عبء تكاليف خفية وغير مباشرة مثل النفقات المخصصة للكتب المدرسية أو النقل أو الوجبات أو الزي المدرسي[٢٢].

٣١ - وعندما لا تتمكن الجماعات التي تتعرض للتمييز أو المجتمعات المحلية الضعيفة من تحقيق مستويات معيشة مقبولة بسبب عدم المساواة العرقية أو غيرها من أوجه عدم المساواة، فإنها تصبح أيضا ضحية لمزيد من التمييز[٢٣]. ويتعين في كثير من الأحيان على عددٍ كبير من أطفال المجتمعات الريفية الفقيرة مساعدة أسرهم من خلال القيام بمهام من قبيل الاشتغال بالزراعة أو صيد الأسماك. وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى التسرب من المدارس والتغيب وسوء الحالة الصحية ويفضي بشكل أعم إلى انخفاض نوعية الحياة، كما أنه يزيد من العزلة. وتزداد الحالة سوءا بالنسبة للمرأة التي لا تعاني من أوجه عدم المساواة العرقية أو الإثنية فحسب، بل ومن التمييز الجنساني أيضاً.

٣٢ - والمقرر الخاص مقتنع بأن التمتع الكامل بالحق في التعليم شرطٌ أساسي للتمتع الكامل بحقوق أخرى مثل الحق في العمل وحرية التعبير بل والحق في الصحة[٢٤]. وبالنسبة للجماعات التي تتعرض للتمييز، يعد التعليم عاملا حاسما لإعدادها وتزويدها بالمهارات اللازمة لتحقيق الحراك الاقتصادي والاجتماعي ومن ثم كسر حلقتي الفقر والتمييز المتعددَي الأبعاد.

٢ - الحق في الصحة

٣٣ - يلاحظ المقررُ الخاص أن الفقر والتمييز كثيرا ما يؤثران سلبا في الحالة الصحية لمن يعانون منهما. وتواجه الجماعات الضعيفة والمهمشة أكثر من غيرها عقبات تعرقل حصولها على الرعاية الصحية. ويرتبط العديد من أوجه عدم التكافؤ في فرص الحصول على الرعاية الصحية الكافية بأشكال التفاوت والإقصاء الاجتماعيين التي ينجم أغلبها بدوره عن العنصرية وكراهية الأجانب وغيرهما من أشكال التعصب.

٣٤ - ويُذكَر أولا، من الناحية الجغرافية، أن الحصول على الرعاية الصحية كثيرا ما يكون محدودا بالنسبة لمن يعيشون في المناطق الريفية أو المعزولة اقتصاديا وتنجم أوجه التفاوت

(٢٢) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (E/CN.4/2004/45)، الفقرة ٢٦.

(٢٣) المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/HRC/21/39)، الفقرة ٣.

(٢٤) انظر الوثيقة A/HRC/23/56.

أحيانا عن قوانين أو سياسات عامة أو برامج تركز الخدمات قصدا أو من دون قصد في المناطق الحضرية[٢٥]. ويمكن أن يؤدي هذا إلى نقصان العمر المتوقع لأبناء الأقليات التي تعيش في مناطق مهمشة وإلى سوء ظروفهم الصحية.

٣٥ - وفي بعض الحالات التي تقام فيها المستشفيات والعيادات في المناطق الريفية، كثيرا ما تكون الخدمات المقدمة من نوعية منخفضة. وهناك حالات تقع فيها جماعات الأقليات العرقية والإثنية ضحية للتمييز على أيدي الأخصائيين الصحيين[٢٦]. ونتيجة لذلك، أصبحت هذه الجماعات تحجم عن الذهاب إلى مقدمي الرعاية الصحية والاستفادة منهم.

٣٦ - وهناك أيضا خطرٌ يتمثل في فقدان الثقة في الخدمات الصحية الرسمية، لا بسبب القولبة النمطية إزاء المستفيدين فحسب بل وبسبب عدم دراية مقدمي الخدمات الصحية أيضا بثقافة أقلية ثقافية ما. ويمكن أن تتنوع الممارسات الصحية وماهية المرض باختلاف المجتمعات المحلية ذات الخصوصية الثقافية. ففي البلدان التي تستخدم النظم الصحية الحديثة مثلا، لا يُعتد بالطب التقليدي وكثيرا ما يُنظر إليه من منظور القوالب النمطية السلبية. وفي بعض الحالات، تكون لغة المشتغلين بالطب لغة ثقافات الأغلبية ولا يولى سوى القليل من الاعتبار للتحديات اللغوية التي تواجهها ثقافات الأقليات. ويمكن أن يؤدي هذا العائق اللغوي إلى سوء الحالة الصحية لدى الأقليات العرقية والإثنية الفقيرة.

٣٧ - وتشير مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، إلى أن ”أشد أفراد المجتمع ضعفا بسبب نوع جنسهم أو نسبهم أو مركزهم الاجتماعي الاقتصادي أو إعاقتهم أو ميولهم الجنسية أو أعراقهم الذين يقعون إضافة إلى ذلك في براثن الفقر، هم الأكثر عرضة لعوامل الخطر التي تؤدي إلى اعتلال الصحة“[٢٧]. والجماعات التي تعاني من التمييز تتعرض أكثر من غيرها للمخاطر الصحية والأمراض بسبب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. فمن المرجح أن تعيش هذه الجماعات، إذا ما قورنت بغيرها، في المناطق الملوثة والمتدهورة بيئيا حيث تزداد مخاطر تعاطي المخدرات ووقوع العنف والإصابة بالأمراض المعدية[٢٨]. وعندما يكون الدعم بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية مرهونا بالعمالة، يقل احتمال حصول الفقراء الذين يعيشون في هذه المناطق على الخدمات الصحية.

(٢٥) منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) المرجع نفسه.

٣٨ - وتؤدي أيضا محدودية فرص الحصول على التغذية الكافية إلى تفاقم الحالة الصحية السيئة التي يعاني منها عدد كبير من أبناء الأقليات العرقية والإثنية الفقيرة.

٣ - الحق في المسكن

٣٩ - يلاحظ المقرر الخاص أيضا أن العنصرية والتمييز يؤثران سلبا في إعمال الحق في سكن لائق لفائدة الفئات المهمشة.

٤٠ - فغياب الضمانات القانونية التي تحمي الحيازة العقارية بين الأقليات الإثنية والعرقية الفقيرة والمهمشة يجبر بعض أعضاء هذه المجتمعات أحيانا على الانتقال إلى المناطق الحضرية، حيث النوع الوحيد من السكن الميسور التكلفة يتمثل في الأحياء المخالفة والعشوائية وحيث ظروف السكن المتدنية المعايير تترافق مع خطر الإخلاء الذي يتهددهم يومياً.

٤١ - وفي بعض البلدان، يواجه أبناء بعض الجماعات العرقية المهمشة تمييزا من جانب الملاك والمسؤولين يمنعهم من الاستئجار في قطاعي الإسكان العام والخاص. وانعدام السكن الآمن والصحي يؤدي إلى نتائج سلبية على نمو الأطفال ويرتبط ارتباطا مباشراً بدوامة الفقر والتمييز. كما أن انتهاك الحق في السكن اللائق يؤثر تأثيرا سلبيا في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

٤٢ - والمحرومون من سكن مُعترف به رسميا يجدون أنفسهم في العديد من البلدان مقيّدين بقيود تحول دون حصولهم على الخدمات العامة ويُحرَمون من فرص المشاركة في عمليات صنع القرار. وتؤدي هذه التحديات إلى تفاقم عزلتهم وتهميشهم. وحين يكون التسجيل في المدارس مشروطا بتقديم وثائق رسمية معينة تتعلق بالمسكن أو بسجلات السكان، فإنه يؤثر سلبا في الحق في التعلم. وينطبق الأمر نفسه على الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الصحية، وعلى إمكانية الحصول على عقد عمل.

٤٣ - ويرتبط السكن اللائق أيضا بتوافر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة. وفي مطلع عام ٢٠١٣، قدرت اليونيسيف أن ٣٦ في المائة من سكان العالم يفتقرون إلى مرافق محسنة للصرف الصحي، وأن ٧٦٨ مليون نسمة لا يحصلون إلا على مياه شرب غير مأمونة[٢٩]. وليست خدمات الصرف الصحي السيئة والممارسات غير الصحية سوى نتائج غير مباشرة للتمييز والتهميش الذي تعاني منه الأقليات العرقية. فالجماعات التي تعاني من التمييز، ولا سيما تلك التي تعيش في المناطق الريفية أو النائية، تواجه تفاوتات من

(٢٩) انظر: UNICEF, “Water, Sanitation and Hygiene”؛ على الموقع التالي: www.unicef.org/wash.

حيث إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب[٣٠]. ويساهم ذلك في تفاقم الأوضاع الصحية السيئة بالنسبة للأقليات العرقية والإثنية الفقيرة.

٤٤ - ومن المعلوم أن خدمات الصرف الصحي الرديئة والصعوبات الناجمة عن الحرمان من مياه الشرب المأمونة ترتبط بانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وإتمام الدراسة فيما يخص الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات تعاني من التمييز، إذ يتعين عليهم جلب المياه لأسرهم ويعانون في كثير من الأحيان من مختلف أنواع الأمراض المعدية.

جيم - المتضررون من الفقر والعنصرية، أفرادا وجماعات

٤٥ - يلاحظ المقرر الخاص أن أحد التحديات الرئيسية التي تعيق تقدير مدى معاناة الأقليات العرقية والإثنية الفقيرة من التمييز يتمثل في عدم توافر البيانات المصنفة والموثوقة. ويرتبط نقص البيانات في بعض البلدان بأحكام قانونية تحظر جمع البيانات المصنفة إثنيا، وبإخفاق بعضها الآخر في إنشاء آليات لجمع مثل هذه البيانات. ويعني نقص هذا النوع من البيانات أن السياسات الإنمائية، مثل تلك المرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية، قد تهمل معالجة الاحتياجات الخاصة للأقليات العرقية والإثنية.

٤٦ - ويلاحظ المقرر الخاص أن مشكلة انتشار الفقر بشكل غير متناسب في بعض الجماعات العرقية والإثنية أمر سائد في جميع مناطق العالم. غير أنه لن يسلط الضوء في هذا التقرير إلا على حالة بعضٍ من هذه الجماعات.

١ - الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي

٤٧ - إن أكثر من ٢٠٠ مليون شخص يعتبرون أنفسهم منحدرين من أصل أفريقي. ويلاحظ المقرر الخاص أن كثيرين منهم ما زالوا يواجهون تمييزا بغيضا هو جزء من إرث الاسترقاق والاستعمار الذي لا يزال يمنعهم من المشاركة الكاملة في عملية صنع القرار. ورغم مساهمتهم في التنمية الاقتصادية لبلدانهم، فإنهم ما زالوا يتعرضون للتحيّز والإقصاء. ففي أمريكا الشمالية والجنوبية، وهما منطقتان تتسمان بتفاوتات كبيرة، يعاني عدد كبير جدا من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي من نقص في الدخل، والخدمات الصحية، وجودة التعليم، وفرص تحقيق الرفاه. وفي الولايات المتحدة، يُحدّد الفقرُ بحسب تعريف مكتب الإحصاء بثماني وأربعين درجة مختلفة بحسب حجم الأسرة، وعدد الأطفال المعالين، وأعمار

(٣٠) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المعنون ''الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي''، (A/HRC/21/42)، الفقرة ٣٠.

أفراد الأسرة[٣١]. وفي عام ٢٠٠٩، كان ٢٥,٨ في المائة من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعيشون في براثن الفقر، بينما كانت نسبة الفقراء في صفوف البيض غير المنحدرين من أصل إسباني لا تزيد على ٩,٤ في المائة. وفي منحى مماثل، كان ٤٧ في المائة من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في البرازيل يعيشون تحت خط الفقر في عام ٢٠٠٦، مقابل ٢٢ في المائة بالنسبة لأولئك الذين يصنفون بوصفهم من البيض[٣٢].

٤٨ - وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يعيش معظم الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في مناطق ريفية تظل فيها فرص الحصول على التعليم محدودة. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أن العزلة والتمييز في هذه المنطقة هما العاملان الرئيسيان اللذان يعيقان حصول الأطفال على مستوى عالٍ من التعليم والمهارات[٣٣]. فالأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية منخفضة الدخل هم أكثر عرضة للالتحاق بمدارس متدنية النوعية تفتقر إلى المواد والبنى التحتية الأساسية، كما أنهم أكثر عرضة لتلقي تعليم متدني النوعية. وفي أوروغواي على سبيل المثال، يبلغ معدل الالتحاق بالجامعات في نهاية المسار المدرسي ما نسبته ٢٢ في المائة في صفوف الأوروغوائيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاما، مقابل ٤١ في المائة بالنسبة للبيض[٣٤]. وفي الولايات المتحدة، أفاد الاستقصاء المجتمعي الأمريكي الذي أجراه مكتب الإحصاءات عام ٢٠٠٤ بأن نحو ٨٠ في المائة من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين يبلغون من العمر ٢٥ عاما فما فوق كانوا من خريجي المدارس الثانوية غير أن ١٧ في المائة فقط أكملوا مرحلة التعليم العالي وحازوا على درجة علمية. وبوجه أعم، فإن احتمالات حصولهم على إجازة جامعية أو درجة الماجستير أو شهادات مهنية أو درجة الدكتوراة، كانت أقل مما هي عليه مقارنة بالجماعات الأخرى[٣٥].

---

(٣١) انظر تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع عن بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2006/43/Add.1)، الفقرة ٢٥.

(٣٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن بعثته إلى البرازيل (E/CN.4/2006/16/Add.3)، الفقرة ٣٣.

(٣٣) انظر A/HRC/17/29 و Corr.1.

(٣٤) انظر: United Nations Population Fund, UNFPA, "Afro-descendant youth in Latin America: diverse realities and (un)fulfilled rights"؛ متاح على الموقع التالي: http://lac.unfpa.org/webdav/site/lac/shared/DOCUMENTS/2012/pagina%20de%20juventud/Afro-descendant_Youth.pdf.

(٣٥) انظر: Unites States Census Bureau, "Educational Attainment in the United States: 2009", February 2012؛ على الموقع التالي: www.census.gov/prod/2012pubs/p20-566.pdf.

٤٩ - ويلاحظ المقرر الخاص أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي ما زالوا يتعرضون للتمييز في مراحل مختلفة من عمليات استئجار المساكن أو بيعها، وبالتالي يحرمون من إمكانية المشاركة فيها بشكل ملائم. ففي الولايات المتحدة، يتعرض واحد من كل خمسة أفراد من أقلية إثنية أو عرقية للتمييز أثناء بحثه الأولي عن مسكن. وعلاوة على ذلك، فإن ٤٦ في المائة من الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي كانوا في عام ٢٠١١ يملكون مساكنهم مقابل ٧٤ في المائة بالنسبة للبيض[٣٦]. وفي مناطق أخرى من العالم، مثل أوروبا وأمريكا اللاتينية، ما زال السكان المنحدرون من أصل أفريقي يواجهون أيضا صعوبات في إيجاد مساكن، الأمر الذي يفضي بهم إلى الإقامة في بعض المناطق المعزولة عن النقاط الاستراتيجية للمدن. وتساعد هذه الحالة على نشوء ''أحياء للأقليات'' تفتقر بقدر كبير إلى الخدمات الأساسية الملائمة. وفرص الحصول على العمل محفوفة بالتحديات على نحو خاص بالنسبة لمن يعيشون في مثل تلك الأحياء، الأمر الذي يدفع بهم أكثر فأكثر في دوامة الفقر التي لا يجد الكثيرون منهم أي مخرج منها.

٥٠ - وبالنسبة للعديد من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، تظل مسألة انعدام الأمن الغذائي تحديا بارزا بسبب انخفاض دخلهم. ففي الكثير من البلدان، تنتج هذه الحالة عن اللامساواة في المعاملة وكذلك عن الحالة الاقتصادية. فهذا ما يحدث في أمريكا اللاتينية، حيث التفاوت الشديد في الدخل والموارد. ومن ناحية أخرى، فإن انعدام الأمن الغذائي في بلدان مثل الولايات المتحدة لا ينتج عن نقص في الإمدادات الغذائية بقدر ما ينتج عن تفاوت في توزيعها. ففي عام ٢٠٠٤، كانت نسبة ٢٣,٧ في المائة من الأسر الأمريكية المنحدرة من أصل أفريقي و ٢١,٧ في المائة من الأسر الأمريكية المنحدرة من أصل إسباني مفتقرة إلى الأمن الغذائي[٣٧].

٥١ - ويشدد المقرر الخاص كذلك على أن اللامساواة في الحصول على الغذاء وخدمات الصرف الصحي تزيد من حدة التفاوت في مسائل الصحة. ففي الولايات المتحدة، حيث يرتبط التأمين الصحي بالعمالة والدخل، هناك عدد كبير من الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ليسوا مشمولين بأي تأمين صحي[٣٨]. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز المؤسسي الذي تمارسه مؤسسات الرعاية الصحية بل وأحيانا المهنيون العاملون في المجال الصحي، يعني

(٣٦) انظر: Pew Research Center, "Wealth gaps rise to record highs between Whites, Blacks and Hispanics", 26 July 2011؛ على الموقع التالي: www.pewsocialtrends.org/files/2011/07/SDT-Wealth-Report_7-26-11_FINAL.pdf.

(٣٧) انظر تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع عن بعثته إلى الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/2006/43/Add.1)، الفقرة ٣١.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعانون في كثير من الأحيان من اللامساواة في الحصول على الدواء والعلاج. وفي أمريكا اللاتينية، يؤثر الفقر في الظروف الصحية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. فعلى سبيل المثال، تبلغ نسبة الكولومبيين البيض الذي يستفيدون من التأمين الصحي ٤٠ في المائة، مقابل ١٠ في المائة فقط للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. وتظل الممارسات التمييزية منتشرة أيضا في بلدان أخرى تضم نسبا أقل من السكان المنحدرين من أصل أفريقي. فالتمييز أمر كثير الحدوث في المراكز الصحية في بيرو. ووفقا للبنك الدولي للتنمية، يعاني الأمريكيون اللاتينيون المنحدرون من أصل أفريقي من ارتفاع معدلات وفيات الرضع في مناطق كثيرة من أمريكا الجنوبية[٣٩].

٢ - الشعوب الأصلية

٥٢ - يلاحظ المقرر الخاص أن عوامل تاريخية ومعاصرة جعلت من الشعوب الأصلية جزءا من أقلية محرومة في جميع أنحاء العالم، حيث إنها ما زالت تتعرض لممارسات تمييزية تضرب جذورها بعمق في البنى التحتية الثقافية وتستمد قوة متجددة من أنشطة التنمية الصناعية. ومع أن هذه الشعوب تشكل نحو ٥ في المائة من سكان العالم - ٣٧٠ مليون نسمة - فإنها تمثل نحو ثلث سكان العالم الريفيين الشديدي الفقر البالغ عددهم ٩٠٠ مليون نسمة. وهذه الحالة من التهميش سائدةٌ في شتى البلدان على اختلاف أنواعها بصرف النظر عن مستوى تنميتها، حيث إن الشعوب الأصلية تعاني باستمرار من عدم لحاقها بركب التقدم من حيث مستوى المعيشة والتنمية مقارنة بالسكان غير الأصليين[٤٠].

٥٣ - ويلاحظ المقرر الخاص أن احتمالات حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم تقل عما هي عليه بالنسبة للسكان غير الأصليين، وذلك نتيجة لعوامل الانعزال الجغرافي والتهميش. كما أن عدم الاستثمار في تدريس لغات الشعوب الأصلية في المدارس يؤدي إلى فقدان الهوية. وفضلا عن ذلك، فإن وجود منهج دراسي موحد يزيد من احتمالات التضليل بشأن تاريخ الشعوب الأصلية وثقافتها وهويتها، ويعزز من اللامساواة في المعاملة من قبل المعلمين والنظام التعليمي. وأوجه الضعف هذه التي تعتري النظام التعليمي تسهم إسهاما كبيرا في خفض معدلات الالتحاق بالمدارس، وفي الانقطاع عن الدراسة، والأمية، والإقصاء الاجتماعي. ويُذكر في مثال على ذلك أن نسبة الأميين في مجتمعات الشعوب الأصلية الصغيرة العدد في أرهم لاند (أستراليا) تصل إلى ٩٣ في المائة من السكان. وفي إكوادور،

(٣٩) انظر: Minority Rights Group International, State of the World's Minorities 2006, p.71.

(٤٠) انظر: State of the World's Indigenous Peoples (United Nations publications, Sales No. 09.VI.13), pp. 21-22.

بلغ معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠١ مقارنة بالمعدل الوطني البالغ ١٣ في المائة، أما في فنزويلا (دولة - البوليفارية)، فإن معدل الأمية في أوساط الشعوب الأصلية (٣٢ في المائة) كان أعلى بخمس مرات عن معدل الأمية بين السكان غير الأصليين (٦,٤ في المائة)[٤١]. وعلاوة على ذلك، بلغ معدل الأمية بين أبناء الشعوب الأصلية في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفقا لإحصاء عام ٢٠١١، ما نسبته ١٩,٦١ في المائة مقابل ٤,٥١ في المائة للسكان غير الأصليين[٤٢].

٥٤ - ويلاحظ المقرر الخاص أن تزايد مصادرة أراضي الشعوب الأصلية لأغراض اقتصادية يعزز أيضا من ضعفها من حيث إعمال حقها في السكن اللائق، حيث إنها تؤثر سلبيا في ثقافة أسلافها القائمة على التشارك في الأراضي والموارد. وذكرت المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات أن ''أحد أهم التهديدات التي تواجهها الأقليات والشعوب الأصلية في كل منطقة من العالم يتمثل في خطر طردها من أراضيها وحرمانها من مواردها الطبيعية ذات الأهمية الحيوية لتأمين أسباب معيشتها، وثقافتها، وفي كثير من الأحيان لهويتها كشعب''[٤٣]. وأشارت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى تزايد أنشطة تنمية البنى التحتية وخصوصا السدود الكهرمائية الكبيرة وخطوط أنابيب النفط والغاز والطرق في أراضي الشعوب الأصلية[٤٤]؛ إلا أن تلك الطفرة لم تقترن قط بمساعٍ للتشاور مسبقا مع السكان المعنيين. ونتيجة لحالات التشريد الناجمة عن أنشطة التنمية، يهاجر كثير من أبناء الشعوب الأصلية إلى المناطق الحضرية حيث يعيشون في أكثر الأحيان في براثن الفقر ويتعرضون للتمييز. وفي العديد من تلك المناطق الحضرية، يعاني أبناء الشعوب الأصلية أيضا من اللامساواة في المعاملة في سوق استئجار المساكن وعند تخصيص الموارد للإسكان، شبما في ذلك القروض والائتمان، ويتأثرون سلبيا بالقوانين والسياسات التي لا تراعي خصوصية ثقافتهم.

٥٥ - وأدت أيضا المشاريع الإنمائية الجديدة إلى عرقلة قدرة الشعوب الأصلية على الحصول على الغذاء المناسب وفقا لتقاليدها. ففي بعض الحالات تُحرم هذه الشعوب من حق استخدام أراضٍ لأغراض صيد الأسماك أو الصيد البري، بينما تؤدي أنشطة التنمية الصناعية في حالات أخرى إلى تلوث مصادر الغذاء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دخول البضائع المصنعة إلى مجتمعات الشعوب الأصلية يضر في بعض الحالات بممارساتها التقليدية.

---

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢.

(٤٢) انظر الوثيقة A/HRC/23/56/Add.1، الفقرة ٣٨.

(٤٣) انظر: Minority Rights Group International, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2012, p. 7.

(٤٤) انظر: *State of the World's Indigenous Peoples* (United Nations publications, Sales No. 09.VI.13), p.19.

٥٦ - ونتيجة لتراكب هذه العوامل، تعاني شعوب أصلية عديدة من صعوبة الحصول على الغذاء وتجد نفسها عرضة لدرجات عالية من سوء التغذية. ففي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال، تبلغ نسبة سوء التغذية بين أطفال الشعوب الأصلية ضعفي ما هي عليه بين أطفال السكان غير الأصليين. وفي إكوادور، تصل نسبة سوء التغذية المزمن في مجتمعات الشعوب الأصلية إلى أكثر من ضعفي نسبتها في مجتمعات السكان غير الأصليين. وفي السلفادور، يقدر عدد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة من العمر ويعانون من سوء التغذية في مجتمعات الشعوب الأصلية بنحو ٤٠ في المائة، مقارنة بالمعدل المتوسط الوطني الذي يبلغ ٢٣ في المائة[٤٥].

٥٧ - ومن العوامل المساهمة أيضا في سوء الحالة الصحية بين أبناء الشعوب الأصلية رداءة التغذية، والتمييز، والقيود التي تعيق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، وتلوث الموارد[٤٦]. وبوجه عام، فإن متوسط العمر المتوقع لأبناء الشعوب الأصلية يقل عن مثيله بين السكان غير الأصليين بما يصل إلى ٢٠ عاما[٤٧]؛ وتعاني الشعوب الأصلية أيضا من مستويات أعلى للوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وينتشر التدخين وتعاطي المخدرات بين أبناء الشعوب الأصلية مقارنة بغيرهم كما أن أمراضا مثل داء السل والسكري وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل شواغل صحية أساسية في مجتمعاتهم، على غرار مشاكل العزلة وحالات الانتحار. وفي جميع أنحاء العالم، يعاني أكثر من ٥٠ في المائة من البالغين من أبناء الشعوب الأصلية من مرض السكري من النوع الثاني[٤٨]. ففي أستراليا، يقدر عدد أبناء الشعوب الأصلية البالغين المصابين بمرض السكري من النوع الثاني بنحو أربعة أمثال ما هو عليه في صفوف الأستراليين المنحدرين من أصل أوروبي[٤٩]. وفي كندا، يزيد معدل الانتحار في صفوف أبناء شعب الإنويت بنسبة ١١ في المائة عن المعدل المتوسط الوطني[٥٠]. وتتجلى هذه الفوارق بوضوح أكبر في المناطق الحضرية التي تشتد فيها وطأة انسلاخ الشعوب الأصلية عن تقاليدها الثقافية.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٣.

(٤٦) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/16/Add.3، الفقرة ٥٥.

(٤٧) الأمم المتحدة، حالة الشعوب الأصلية في العالم، نشرة صحفية، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) انظر: *State of the World's Indigenous Peoples*, p. 164.

(٥٠) حالة الشعوب الأصلية في العالم، نشرة صحفية، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣ - طائفة الروما

٥٨ - تمثل طائفة الروما، التي يقدر عدد أبنائها بما يتراوح بين ١٠ و ١٢ مليون نسمة، إحدى أهم الأقليات في أوروبا. ويلاحظ المقرر الخاص أن رغم الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والوطني لتحسين حالة الروما، فإن نسبة مرتفعة بشكل غير مقبول من أبناء تلك الطائفة لا تزال تعيش في براثن الفقر وتعاني من التمييز في جميع جوانب الحياة تقريبا، بما في ذلك العمالة والرعاية الصحية والتعليم والحصول على السكن اللائق.

٥٩ - ويمكن أن ينتج التمييز في مجال التعليم عن عوامل غير مباشرة مثل الحاجة إلى وثائق رسمية تثبت مكان الإقامة أو إلى شهادة ميلاد، أو عن رفض قبول الأطفال بسبب عدم تلقيهم اللقاحات اللازمة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض المدارس في أوروبا الشرقية والجنوبية تواصل رفض تسجيل أطفال الروما في صفوفها، أو لا تقبلهم إلا بشرط عزلهم عن بقية التلاميذ ووضعهم في مرافق منفصلة. كما أن حالة الفقر التي يعيشون فيها تعرقل أيضا المواظبة على الدراسة وتؤدي إلى ارتفاع معدل الانقطاع عنها في مجتمعاتهم. وعلى سبيل المثال، يعيش ما يقرب من نصف أبناء طائفة الروما في جمهورية مولدوفا في براثن الفقر المدقع ويواجهون صعوبات في توفير الملابس المناسبة والوجبات المدرسية والمواد الدراسية ووسائل النقل لأطفالهم[٥١]. وفي المتوسط، لم تتجاوز نسبة أطفال الروما الملتحقين بالمرحلة ما قبل الدراسية أو برياض الأطفال ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١ في أوروبا، كما أن ١٥ في المائة فقط من الشباب الذين شملهم الاستقصاء ذكروا أنهم قد أنهوا مرحلة التعليم الثانوي العام أو التعليم المهني[٥٢].

٦٠ - ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن نسبة كبيرة من طائفة الروما ما زالت تعيش في ظروف سكنية غير صحية ولا تتوفر فيها المعايير الدنيا وذلك نتيجة لما تتعرض له من تهميش. وفي أحيان كثيرة، لا تتوفر لهم ضمانات تحمي حقوق الحيازة ويتعرضون للإخلاء القسري، وأحيانا يُعاد توطينهم في مناطق تمثل خطرا على الصحة. ونتيجة لذلك، تبين أن زهاء ٩٠ في المائة من أبناء طائفة الروما الذين شملهم استقصاء أُجري في عام ٢٠١١ يعيشون تحت مستويات خط الفقر الوطنية، وأن ٤٥ في المائة منهم يعيشون في مساكن تفتقر إلى نوع واحد على الأقل من التجهيزات السكنية الداخلية، مثل المطبخ ودورة المياه ومرشة الاغتسال أو حوض الاستحمام والتيار الكهربائي[٥٣].

---

(٥١) انظر: Council of Europe, Human Rights of Roma and Travellers in Europe (Strasbourg, 2012).

(٥٢) انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ”بياناتٌ عن طائفة الروما“، متاحة على الموقع التالي: http://europeandcis.undp.org/data/show/D69F01FE-F203-1EE9-B45121B12A557E1B.

(٥٣) المرجع نفسه.

٦١ - ويواجه أبناء طائفة الروما أيضا صعوباتٍ في إيجاد عمل ثابت ويواجهون في أحيان كثيرة قيودا تحد من إمكانية حصولهم على غذاء جيد النوعية وبكميات كافية. وينتج ذلك بصورة مباشرة عن الإقصاء الاجتماعي الذي يؤدي إلى خيارات رديئة في مجال التغذية، وإلى تعذر الحصول بانتظام على الإمدادات الغذائية، الأمر الذي يؤثر سلبيا في الظروف الصحية ويزيد من ضعف أبناء الروما، ولا سيما الأطفال، في مواجهة أمراض مثل البدانة وسوء التغذية.

٦٢ - ويمكن فعلا اعتبار طائفة الروما واحدة من أشد الجماعات ضعفا في أوروبا من الناحية الصحية، كما أن متوسط العمر المتوقع لأبنائها يقل عما هو عليه بالنسبة لبقية السكان الأوروبيين. وفي عام ٢٠١١، وعلى إثر استقصاءٍ شمل طائفة الروما أفاد ثلث المشاركين الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٥ و ٥٤ عاماً بأنهم يعانون من مشاكل صحية تعيقهم في أنشطتهم اليومية، وتبيَن أن نحو ٢٠ في المائة من المشاركين ليسوا مشمولين بتغطية طبية[٥٤].

٤ - طائفة الداليت

٦٣ - ما زال نظام الطبقات مبعث التمييز ضد طائفة الداليت التي تحتل الدرجات الدنيا من السلم الاجتماعي وفقا للتقاليد والمعتقدات. وتعيش نسبة كبيرة من أبناء طائفة الداليت في بؤس وتتعرض للتمييز والإقصاء على الصعد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٥٥].

٦٤ - ويتعرض الأطفال إلى أشكال من الإيذاء على يد معلميهم وزملائهم من التلاميذ، مثل العقوبات البدنية أو الإساءات اللفظية أو التسخير في أعمال ''جمع القاذورات يدويا'' أو إلحاق الإصابات بهم، مما يؤدي إلى تعزيز تهميشهم الاجتماعي وزيادة معدلات انقطاعهم عن الدراسة[٥٦]. وفي بعض الحالات، لا يُسمح لأبناء طائفة الداليت باستخدام نفس المرافق التي يستخدمها الآخرون بدعوى الخوف من عدم نظافتهم أو عدم جواز لمسهم أو من خطر العدوى[٥٧]. ويعيش معظم أبناء طائفة الداليت في مناطق ريفية ويُحرمون في حالات كثيرة

(٥٤) المرجع نفسه.

(٥٥) التقرير المشترك الذي أصدرته الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي عن بعثتهما إلى بنغلاديش (A/HRC/15/55 و Corr.1)، الفقرة ٢٥.

(٥٦) انظر: International Dalit Solidarity Network: Education، على الموقع التالي: http://idsn.org/caste-discrimination/key-issues/education.

(٥٧) انظر التقرير المعنون ''الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي'' (A/HRC/21/42)، الفقرة ٢٢.

من خدمات لا تتوفر إلا في المناطق الحضرية. ويُقدّر أن أقل من ١٠ في المائة من الأسر المعيشية لطائفة الداليت يمكنه تحمل تكلفة الحصول على مياه الشرب المأمونة والتيار الكهربائي والوصول إلى دورات المياه، وأن نحو ٧٥ في المائة منهم يعملون في الأنشطة الزراعية رغم أن الكثيرين لا يملكون أراضٍ خاصة بهم.

٦٥ - وعلاوة على ذلك، يعمل أبناء طائفة الداليت في كثير من الأحيان في جمع القاذورات يدويا أو حفر القبور أو تنظيف الفضلات البشرية أو البغاء القسري، الأمر الذي يعرضهم لمجموعة من الأخطار الصحية. وخلصت دراسة أجريت في جنوب آسيا إلى أن أبناء طائفة الداليت محرومون من الدخول إلى المراكز الصحية والعيادات الخاصة في ٧٤ قرية من أصل ٣٤٨ قرية شملها الاستقصاء، أي ٢١,٣ في المائة من القرى[٥٨]. وخلصت الدراسة أيضا إلى أن الأخصائيين الصحيين العموميين رفضوا زيارة ٣٠ إلى ٤٠ في المائة من قرى الداليت التي شملها الاستقصاء. وفي بعض القرى، يُحظر على الداليت أيضا المرور في الشوارع العامة وحتى الدخول إلى مراكز الشرطة.

٥ - المهاجرون

٦٦ - يلاحظ المقرر الخاص أن حالة المهاجرين تظل عرضة للتقلبات وتدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بها وخصوصاً لأن عدة بلدان مضيفة ما زالت تتعرض لصعوبات اقتصادية. ورغم التدابير التي اتخذتها بعض الدول من أجل دمج المهاجرين وتوفير فرص العيش الكريم لهم، فإن الكثيرين منهم ما زالوا يعيشون في براثن الفقر ويتعرضون للتمييز في مجالات عديدة في الحياة اليومية.

٦٧ - وما زال الحصول على الوثائق الرسمية هو الشرط الذي يحدد مدى تمتع المهاجرين بالحقوق الأخرى واستفادتهم بفرص العمالة. وفي بلدان شتى، يُشترط لقبول الأطفال في المدارس توفير عدة وثائق (وثائق الهوية، أو الإقامة، أو شهادات الميلاد، أو الوثائق الطبية). وفي كثير من الأحيان، يفتقر المهاجرون ذوو الوضع غير القانوني إلى هذه الوثائق الرسمية.

٦٨ - ويواجه المهاجرون الجدد، وبخاصة أولئك الذين يفتقرون إلى الوثائق الرسمية، صعوبات في الحصول على فرص العمالة، الأمر الذي يجبرهم بدوره على العيش في براثن الفقر. ويعيش كثير من المهاجرين في ظروف سكنية غير مستقرة وغير آمنة لا تتوفر فيها المرافق الأساسية مثل إمدادات المياه والتيار الكهربائي بصورة يمكن التعويل عليها. وفي بعض الحالات، يؤدي وضعهم القانوني إلى وقوعهم ضحايا لاستغلال المؤجرين. وعلاوة على

(٥٨) انظر: Ghanshyam Shah et al., *Untouchability in Rural India* (New Delhi, SAGE Publications India, 2006).

ذلك، يجد المهاجرون صعوبات في تأمين السكن المناسب نظرا لافتقارهم إلى الوثائق المناسبة إذ أن اللوائح المنظِّمة لإبرام اتفاقات الإيجار قد تقتضي في بعض البلدان توفير وثائق معينة أو حتى بعض المستندات التي تثبت الدخل.

٦٩ - ونظرا للعوائق اللغوية والثقافية، يعجز مهاجرون كثيرون عن الحصول على معلومات دقيقة عن الخدمات الصحية في البلد الذي يستضيفهم. ويمكن أيضا أن تشكل تكاليف الخدمات الصحية عائقا، ولا سيما في وجه المهاجرين غير القانونيين الذين يفتقرون إلى التأمين الصحي. كما أن خوف المهاجرين من قيام المهنيين الصحيين بإبلاغ الشرطة بوجودهم قد يثني بعضهم عن الاستفادة من خدمات الصحة العمومية. ويضاف إلى ذلك أن اليأس كثيرا ما يدفع بعض المهاجرين إلى القبول بوظائف خطرة يمكن أن تعرضهم للمخاطر.

دال - التدابير الرامية إلى مكافحة الفقر والتمييز

٧٠ - يلاحظ المقرر الخاص أن الدول من مختلف أنحاء العالم قد وضعت ونفذت العديد من الممارسات الجيدة التي يمكن أن تخفف من حدة المشاكل المرتبطة بالقضيتين المتداخلتين المتمثلتين في العنصرية والفقر. ويود المقرر الخاص أن يبلغ عن بعض المبادرات والممارسات الجيدة التي نمت إلى علمه خلال ما أجراه من بحوث وزيارات قطرية. وتشمل تلك المبادرات والممارسات الجيدة جمع البيانات المصنفة، ووضع البرامج التي ترمي إلى زيادة فرص التعليم والتعلم، وسن القوانين التي تحمي الجماعات المحرومة عموما وفي سوق العمل خصوصا، والمبادرات التي ترمي إلى التخفيف من وطأة الفقر، والتدابير الخاصة التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين جميع الفئات. وقائمة الممارسات الجيدة والأمثلة على الدول التي قامت بتنفيذها ليست بقائمة جامعة قطعاً، إلا أن المقرر الخاص يأمل في أن يزود هذا الفرع الدول ببعض التوجيهات المفيدة.

٧١ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية جمع البيانات المصنفة على أساس إثني التي تتناول المؤشرات الديمغرافية والاجتماعية والثقافية. فهذه المعلومات مفيدة لتحديد الاتجاهات السائدة وتصميم السياسات الملائمة. ومن الأمثلة الجيدة على قيمة هذه البيانات ما اكتسبته الولايات المتحدة من خبرة طويلة في استخدام بيانات من هذا القبيل لتقييم التقدم الذي تحرزه الأقليات العرقية[٥٩]. فبدون البيانات المصنفة، يصعب على الدول تقييم ما إذا كانت الأقليات العرقية والإثنية تحرز التقدم المتوقع. وينبغي أن تكون تلك المؤشرات وثيقة الصلة بالمجتمعات المحلية المشمولة بالاستقصاءات وينبغي أن تُجمع بمشاركة مباشرة من جانب تلك الأقليات[٦٠].

(٥٩) انظر الوثيقة A/HRC/11/36/Add.3، الفقرة ٨١.

(٦٠) تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/4/9)، الفقرة ٧٧.

٧٢ - وحسب ما أشارت إليه المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع في تقريرها عن أيرلندا، يعد التعليم وسيلة أساسية لكفالة الإدماج الاجتماعي والحد من الفقر[٦١]. وقد نفذت دول عدة تشريعاتٍ واستحدثت آليات لتعزيز عدم التمييز ضد الأقليات العرقية والإثنية في مجال التعليم. ومن الأمثلة على ذلك قانون تعزيز المساواة ومنع التمييز دون وجه حق (٢٠٠٠) في جنوب أفريقيا؛ وقانون المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٥) في فرنسا؛ وقانون حظر التمييز (٢٠٠٥) في النرويج الذي ينشئ وظيفة أمين للمظالم يُعنى بالمساواة ومناهضة التمييز؛ وقانون المساواة العامة في المعاملة (٢٠٠٦) في ألمانيا الذي يهدف إلى منع أو إزالة أوجه الحرمان الناتجة عن الانتماء العرقي أو الخلفية الإثنية في مجالي العمل والتدريب المهني؛ وقانون المساواة (٢٠٠٦) في المملكة المتحدة الذي ينشئ لجنة للمساواة وحقوق الإنسان[٦٢]. أما في الولايات المتحدة، فإن مكتب الحقوق المدنية في وزارة التعليم مكلف بضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم وهو يتولى إنفاذ العديد من القوانين الاتحادية التي تحظر التمييز[٦٣].

٧٣ - وتعزز الممارساتُ الجيدة الأخرى في مجال التعليم الاندماجَ والتسامح بين الجماعات المتنوعة ثقافيا. ففي نظام التعليم العام السنغافوري، تعزز سياسات وبرامج متعددة التسامح والتفاهم والاحترام بين الشباب. وتركز المناهج المدرسية على التلاحم والوئام الاجتماعيين ويُشجع الأطفالُ على التفاعل مع الآخرين على تنوع خلفياتهم[٦٤]. وفي البوسنة والهرسك، تركز مبادرة بناء مدارس ومجتمعات صديقة للأطفال على الوحدة والتسامح الاجتماعيين[٦٥]. وفي أيرلندا، ترمي استراتيجية التعليم المشترك بين الثقافات للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ إلى تهيئة بيئة تعلم مشتركة بين الثقافات تقوم على الإدماج الاجتماعي[٦٦].

٧٤ - ويشير المقرر الخاص إلى أن توفير البلدان التعليم بلغات الأقليات الكائنة فيها أمر مهم أيضا لتعزيز التسامح. ففي سنغافورة، يمكن للأطفال تلقي تعليمهم باللغة الإنكليزية وبلغتهم الأم، مثل الماندرين أو اللغة الملايّة أو التاميلية[٦٧]. وفي منغوليا، يعترف البرنامج الوطني المعني

(٦١) A/HRC/17/34/Add.2، الفقرة ٨٢.

(٦٢) A/HRC/17/29 و Corr.1، الفقرة ٤٣.

(٦٣) A/HRC/11/36/Add.3، الفقرة ٢٦.

(٦٤) A/HRC/17/40/Add.2، الفقرة ٣٩.

(٦٥) انظر: United Nations Development Group, *MDG Good* Practices, chapter 2 (June 2010), pp. 55-56.

(٦٦) A/HRC/17/34/Add.2، الفقرة ٨٢.

(٦٧) A/HRC/17/40/Add.2، الفقرة ٣٩.

بتنفيذ حقوق الإنسان بحق الأقليات الإثنية في تلقي التعليم بلغتها الأم[٦٨]. وفي كمبوديا، يسعى برنامج المجتمعات المحلية القاطنة في المرتفعات إلى زيادة فرص التعليم المتاحة لمجتمعات الأقليات الإثنية المنتمية للشعوب الأصلية والقاطنة في المناطق النائية من خلال تدريس لغاتهم الأصلية أولا مع إدخال اللغة الخميرية تدريجيا[٦٩]. وكذلك التزمت غواتيمالا بتعزيز التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات في سياساتها التعليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢[٧٠].

٧٥ - وثمة ممارسة جيدة أخرى للقضاء على الفقر والعنصرية من خلال التعليم، وهي تعزيز إمكانية التحاق الأطفال المهمشين بالمدارس. فبرنامج الحُضن [Abrazo] الذي استحدثته باراغواي في عام ٢٠٠٥ يركز على الأطفال العاملين في الشوارع وأسرهم. ويجري في إطاره إلحاق الأطفال بالمدرسة ورصد مواظبتهم على الدراسة وتوفير الغذاء والرعاية الصحية لهم. وفي الوقت ذاته، يُقدم الدعم إلى أسر الأطفال لتعويضها عن الدخل الذي فقدته[٧١]. وتسعى مبادرة التعليم الشامل للجميع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى زيادة فرص حصول جميع الأطفال، وبخاصة الأطفال المهمشين، على التعليم الابتدائي[٧٢]. وفي بلجيكا، يرمي مشروع سمسارا [Samsara] إلى دعم الشباب المهاجرين المعرضين للانقطاع عن الدراسة[٧٣].

٧٦ - ويرى المقرر الخاص أن التدابير والبرامج المصممة لتحسين اندماج الفئات المحرومة في المجتمع تُعد أيضا ممارسة جيدة. ففي هنغاريا، يُنفذ العديد من البرامج من أجل تحسين حصول طائفة الروما على التعليم والعمل والمسكن والرعاية الصحية، منها الخطة الاستراتيجية المعدة عن الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ للبرنامج المتعلق بعَقْد إدماج الروما، وإطار عمل الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية لإدماج طائفة الروما، والاستراتيجية الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ المعنونة ''الفقر المدقع وفقر الأطفال والروما''، والاتفاق الإطاري المبرم بين الحكومة والروما بشأن منحهم الحكم الذاتي على الصعيد الوطني[٧٤]. وقد التزم بعقد إدماج الروما أيضا كل من إسبانيا، وألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة

(٦٨) A/HRC/23/36/Add.2، الفقرة ٤٨.

(٦٩) انظر: *MDG Good Practices*، الفصل ٢، ص ٥٩ و ٦٠.

(٧٠) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم عن البعثة التي قام بها إلى غواتيمالا (A/HRC/11/8/Add.3)، الفقرة ٦١.

(٧١) A/HRC/14/25/Add.2، الفقرة ٣٦.

(٧٢) انظر: *MDG Good Practices*، الفصل ٢، ص ٣٩ و ٤٠.

(٧٣) انظر: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), *Fighting Racism and Discrimination:Identifying and Sharing Good Practices in the International Coalition of Cities* (Paris, 2012), pp. 32-33.

(٧٤) A/HRC/20/33/Add.1، الفقرة ٣٠.

والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، ومقدونيا، وكرواتيا[٧٥]. وتعكف أيرلندا على تنفيذ نهج استراتيجي للتخفيف من حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي من خلال خطة عملها الوطنية للإدماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، واتفاق الشراكة الاجتماعية الوطنية المعنون ''صوب عام ٢٠١٦''[٧٦].

٧٧ - وبالمثل، تكتسي الحماية من التمييز في سوق العمل أهمية حاسمة في تشجيع تحرر الفئات المحرومة من ربقة الفقر. ففي الولايات المتحدة، يحظر قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ التمييز في التوظيف على أساس العرق أو اللون أو الدين أو نوع الجنس أو الأصل القومي، وتتولى إنفاذه اللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل[٧٧]. وفي البوسنة والهرسك، يوفر برنامج التنمية الإقليمي لمنطقة أعلى نهر درينا فرص عمالة أكبر وخدماتٍ عامة عالية الجودة تقوم على احتياجات المجتمعات المحلية المتعددة الإثنيات[٧٨]. وهناك مبادرات تجدر الإشارة إليها، منها العديد مما نفذه كل من وزارة القوى العاملة في سنغافورة والتحالف الثلاثي من أجل اتباع ممارسات العمل المنصفة. فعلى سبيل المثال، تشير المبادئ التوجيهية المتعلقة بتلك المبادرات إلى أن العِرق يجب ألا يكون معيارا لاختيار المرشحين لشغل الوظائف وأن إعلانات الوظائف لا يجب أن تحوي عبارات من قبيل ''تُحبذ إجادة اللغة الصينية'' أو ''تُحبذ إجادة اللغة الملايية''. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الوظيفة تقتضي إتقان لغة معينة، فيجب على رب العمل تبرير ضرورة إيراد هذا الشرط. ووفقا للتحالف الثلاثي، فإن هذه المبادئ التوجيهية تمخضت عن نتائج جيدة - فقد انخفض ذكر المعيار الإثني في إعلانات الوظائف من نسبة ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٩ حتى كاد أن يختفي تماما في عام ٢٠١١، وانخفض ذكر معيار اللغة في إعلانات الوظائف من ٢٠ في المائة إلى أقل من ١ في المائة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١. ونظمت سنغافورة أيضا حلقات عمل مختلفة عن سُبل التعامل مع الشكاوى، وتهيئة بيئة عمل يُفسح فيها المجال للجميع، وإدارة التنوع[٧٩].

٧٨ - ويشدد المقرر الخاص كذلك على أن المبادرات العامة الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر ينبغي أيضا أن تعود بالفائدة على الجماعات المعرضة للتمييز. ففي الصين، نُفذت

(٧٥) انظر: http://www.romadecade.org/about-the-decade-decade-in-brief.

(٧٦) A/HRC/17/34/Add.2، الفقرة ١٣.

(٧٧) A/HRC/11/36/Add.3، الفقرة ٣٢.

(٧٨) انظر: *MDG Good Practices*، الفصل ١، ص ٨٧-٨٨.

(٧٩) A/HRC/17/40/Add.2، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.

خطة ٨-٧ الوطنية للحد من الفقر في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٠ وانصب بعض تركيزها على الأقليات الإثنية والمهاجرين من الريف. وكان الهدف من تلك الخطة انتشال ٨٠ مليون نسمة إلى ما فوق خط الفقر. وتضمنت الخطة توفير المساعدة في تحسين الأراضي، وإنتاج المحاصيل والإنتاج الحيواني، والتعليم، والرعاية الصحية الأساسية. وانطلاقا من نجاح تلك الخطة، وضعت الصين خطة القرن الجديد للتخفيف من وطأة الفقر في الأرياف للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ التي تهدف إلى تعميم الاستفادة على المزيد من المناطق[٨٠]. وفي مدينة ديربان، بجنوب أفريقيا، تدير اللجنة المعنية بمِنَح المعونة ومناهضة العنصرية والتحيز الجنسي العديد من البرامج الرامية إلى تخفيف وطأة الفقر، ومساعدة الجماعات التي تعاني تقليديا من التمييز في مجالات شتى، بما فيها التمكين الاقتصادي والتعليم والرعاية الاجتماعية[٨١].

٧٩ - ويود المقرر الخاص أن يشير أيضا إلى أهمية اتخاذ تدابير خاصة أو إجراءات إيجابية بما يتفق مع التوصية العامة رقم ٣٢ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. وكما أشار المقرر الخاص في تقريره عن بوليفيا، ينبغي تقييم الاحتياج إلى هذه التدابير بالاستناد إلى بيانات دقيقة ومصنفة حسب العرق واللون والنسب والأصل الإثني أو القومي، وينبغي أن تصمم التدابير الخاصة وتنفذ على أساس التشاور المسبق مع المجتمعات المتضررة[٨٢]. وفي عام ٢٠٠٢، اعتمدت البرازيل برنامجا وطنيا للإجراءات الإيجابية لمعالجة أوجه عدم المساواة التي يعاني منها السكان المنحدرون من أصل أفريقي والسكان الأصليون. وتمخض قانون المساواة بين الأعراق عن تخصيص حصص للبرازيليين المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في مجالي التعليم العالي والخدمة الحكومية[٨٣]. وأخيرا، يدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي برنامجا للتنمية المجتمعية في نيبال يخصص حصة من التمويل للفئات التي تعاني من الإقصاء، بما فيها طائفة الداليت[٨٤].

(٨٠) انظر: *MDG Good Practices*، الفصل ١، ص ٢٣ و ٢٤.

(٨١) اليونسكو، Fighting Racism and Discrimination، ص ٤٣.

(٨٢) A/HRC/23/56/Add.1، الفقرة ٩٣.

(٨٣) A/HRC/4/9، الفقرة ٩٠.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٨٠ - يرحب المقرر الخاص بما تبذله مختلف الدول من جهود وما تضطلع به من مبادرات لحظر التمييز والعزل، وضمان تمتع جميع الأفراد والجماعات تمتعا كاملا بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويلاحظ أن بعض الأفراد والجماعات، ومن هؤلاء المنحدرون من أصل أفريقي والشعوبُ الأصلية والأقليات والروما والداليت والمهاجرون، لا يزالون يواجهون الفقر والتمييز، ولا سيما فيما يتصل بالتمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. ولا يزال استمرار التمييز ضد تلك الجماعات وهؤلاء الأفراد يشكل تحديا يعوق بناء مجتمع متسامح شامل للجميع، ولا يمكن تصحيح هذا الاختلال وحماية الجماعات المعرضة للتمييز من الوقوع في براثن الفقر والبقاء حبيسة له إلا باتباع السياسات التي تكفل المساواة وعدم التمييز.

٨١ - لذا، فإن المقرر الخاص يدعو الدول الأعضاء إلى اتباع نُهُج شاملة لمعالجة التداخل بين الفقر والتمييز السائد في جميع أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، يوصي المقرر الخاص بأن تستعرض الدول الأعضاء السياسات والبرامج التي قد يكون لها تأثير غير متناسب على الأقليات العرقية أو الإثنية نظرا إلى هشاشتها الاجتماعية والاقتصادية، وأن تعيد تصميم تلك السياسات والبرامج، وتنفذ تدابير فعالة لتحسين سبل حصول تلك الجماعات على حقوقها المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٨٢ - وكشرط مسبق لأي إجراءات تتخذ لمعالجة مواطن الضعف الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو عرقية، يوصي المقرر الخاص أيضا بأن تجمع الدول بيانات ومؤشرات مصنفة تسمح بتحديد المشاكل الرئيسية التي تعاني منها تلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ويمكن الاسترشاد بها في وضع السياسات في هذا الصدد. وينبغي أن تُحترم دوما مبادئ خصوصية المجتمعات المحلية وحقها في تحديد الهوية ذاتيا وإشراكها كافة في أنشطة جمع تلك البيانات.

٨٣ - ويشجع المقرر الخاص الجهات المعنية بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على مواصلة التركيز على الحد من أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة المسائل المتصلة بالتمييز. ورغم تناول مسألة الحد من الفقر المدقع في الأهداف الإنمائية للألفية، فإن المقرر الخاص يقترح وضع أهداف وغايات محددة في خطة ما بعد عام ٢٠١٥ لضمان حصول الجميع، بصورة شاملة وبصرف النظر عن أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية أو أصولهم الإثنية،على الرعاية الصحية والتعليم والمياه والغذاء والأمن. ويجب وضع آليات تشريعية ومؤسسية لضمان الاعتراف بهذه الحقوق كحقوق

مكفولة للجميع على قدم المساواة مع بعضهم البعض. ويجب أن يكفل مبدآ المساواة وعدم التمييز عدم تخلف أي جماعة عن الركب وتمتع الجماعات التي عانت من التمييز على مر التاريخ بأشكال الحماية الخاصة.

٨٤ - ويشير المقرر الخاص إلى الحظر الشامل للتمييز على أساس قومي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي أسس أخرى حسب ما نص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويوصي بشدة بأن تستعرض الدول التشريعات والسياسات التي قد تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد مجموعات بعينها أو أفراد معينين.

٨٥ - ومن أجل تصحيح الاختلالات التاريخية التي نشأت عن العنصرية والتمييز، بما في ذلك الاسترقاق والعزل والفصل العنصري وغير ذلك من أشكال الإقصاء، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدول الأعضاء أو تعزز تدابير خاصة ترمي إلى تشجيع إدماج الأقليات العرقية والإثنية أو الجماعات الأخرى والأفراد الآخرين ممن عانوا تقليديا من التمييز، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والمسكن والإمداد بالغذاء والماء وفي مكان العمل.